

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/65/474)]

٣٣/٦٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،
وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعيش السلمي والتعاون
فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي تعرب عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين
تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه
الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون
الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصادقتها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات
الحكومات وملاحظاتها^(١)؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية
وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم
المتحدة الأخرى، وتقرر، لهذا الغرض، أن تنشئ، في دورتها السادسة والستين، فريقا عاملا
تابعا للجنة السادسة لإجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

(١) A/65/181.



٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين المعيّنين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

الجلسة العامة ٥٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠